اي شبهة الفعل يستثني من المطلقة ثلاثا لما تقدم انها
يثبت نسب ولدها لدون سنتين بلا دعوة ولا كثير حيرة
فكان مخصصا لهذا ويثبت ايضا نسب من زفت اليه وقيل
هي زوجته بدعوته كما في البحر عن التبيين **قوله** وعند غيره
ان علم تجد المراد بالغير صاحباه وبقولهما اخذ الفقيه ابو
الليث ورجحه في الواقعات وفي الخلاصة وعليه المفتوى كما
في البحر **قوله** وهو عالم به يعني ومع ذلك هو معتقد لحرمة
الزنا كما سياتي اذ لو اعتقد الحل يجر عليه احكام المرتدين
فليتنبه له **قوله** ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك
قال الكمال وهي اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر
ايضا انتهى **قوله** وسياتي بيانه لم يبينه فيما سياتي جميعا بل لم
يذكروه هناك ما ذكره هنا واحاله هناك على ما هنا وبيانه ان
العقد عندهما وعند من وافقهما لم يصادف محله يعني بالنسبة
الى هذا العاقد فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور ولابي حنيفة
رحمه الله ان العقد صادف محله يعني محله يعني محليتها للنفس
العقد لا بالنظر الى خصوص العاقد لان محل المتصرف ما يقبل
مقصوده والمنثى من بني ادم قابلة للتوالد والتناسل وهو
المقصود فكان ينبغي ان ينعقد في جميع الاحكام الا انه تقاعد
عن افادة حقيقة الحل لدليل فبورث شبهة انتهى وقال في البرهان
عن صاحب الاسرار كلاهما اوضح انتهى وفي البزازية المفتوى
على قولهما انتهى **قوله** وقال ظننت انها تحل لي قال في الفتح
ومعنى

ومعنى عدم الاثم علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطيه هذه
تحل جريا على الحرمان لا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب
الحد ان يعلم ان الزنا حرام وانما ينفيه مسيلة الحرمي انتهى
وقد تقدمت **قوله** وجدها على فراشه يعني في ليلة مظلمة
كما في الخانية **قوله** بعد طول الصحبة المسيلة ماخوذة من
تقييد قاضي خان بقوله وله امراة قديمة انتهى وينظر ماذا
يكون به قدمها **قوله** اذا دعاها فاجابته اجنبية ظاهره
انه لا فرق بين كون الداعي بصيرا او اعمى وفي الخانية ولو ان
الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليها الحد
ولو اجابته وقالت انا فلانة تغني امراته فجامعها لا يحد ولو
كان بصيرا لا يصدق على ذلك انتهى فقد فرق بينهما **قوله** وذمية
زفي بها حربي يريد به المستامن **قوله** وذمي زنا بحربية اي
مستامنة **قوله** ولا من وطي اجنبية زنت الى اخره قال الكمال
الشبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع
بانه يثبت النسب من هذا الوطي ولا يثبت من الوطي عن شبهة
الاشتباه لنسب فلا وجه انه شبهة دليل ثم قال والحق انه
شبهة اشتباه غير انه مستثنى من الحكم المترتب عليه ثبوت
النسب للاجماع **قوله** كما سبق قدمت ما في حوالته على هذا
وايضا هذا مستدرك فلذا قال لما سبق **قوله** والاحراق
بالنار ليس بواجب كذا قتلها لما قال في الفتح والذي يروى
انه تذبح البهيمة وتحرق تلك لقطع امتداد التحرك به كلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)